اليهما ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مالٍ بمالٍ ينعقد بايجابٍ وقبولٍ بلفظي ماضٍ
وبتعاطٍ في النفيس والخسيس وهو الصحيح واذا اوجب
واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين
ثمن كلٍ وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
ايهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض
المشار اليه بلا علمٍ بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه وبثمنٍ
حالٍ والى اجلٍ معلومٍ وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود
فعلى ما قدر به اي نوعٍ فان اختلفت فعلى الاروج وفسد
ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام و
الحبوب كيلاً وجزافاً ان بيع بغير جنسه وباناءٍ او حجرٍ بعينه
لم يدر قدره وفي صاعٍ في بيع صبرةٍ كل صاعٍ بكذا وفي كلها ان
سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلةٍ او بيع ثوبٍ

كل شاةٍ بدرهم او ذراع بكذا وكذا كل معدودٍ متفاوتٍ فان باع
صبرة على انها مائة صاعٍ بمائةٍ وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع في الازيد وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيارٍ للبائع
وان قال كل ذراعٍ بدرهمٍ اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر
كل ذراعٍ بدرهمٍ او فسخ وصح بيع عشرة اسهمٍ من مائة
سهمٍ لا بيع عشرة اذرعٍ من مائةٍ من دارٍ ولا بيع عدلٍ على
انه عشرة اثوابٍ وهو اقل او اكثر ولو بين لكلٍ ثمناً صح
في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوبٍ على انه
عشرة اذرعٍ كل ذراعٍ بدرهم اخذ بعشرةٍ في عشرةٍ ونصفٍ
بلا خيارٍ وبتسعةٍ في تسعةٍ ونصفٍ ان شاء وقال ابو يوسف
ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرةٍ في الثاني وقال محمد
ان شاء اخذ بعشرةٍ ونصفٍ في الاول وبتسعةٍ ونصفٍ في الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)